بسم الله الرحمن الرحيم

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها [١]

مقدمة:

إن أعداء السنة المطهرة بعد أن تحايلوا على بعض آيات من القرآن الكريم ليحوروا معانيها، ويستدلوا بهذا التحوير على عدم الاحتجاج بالسنة النبوية ـ كما ذكرنا فيما سبق ـ نجدهم هنا باسم السنة ونصوصها يستشهدون بها أيضًا على إنكار حجيتها، ويتظاهرون بحرصهم على السنة، بل هم بإنكارهم حجيتها أشد حرصًا على السنة من المؤمنين بحجيتها[٢].

وهكذا عكس المشاغبون القضية ، ونظروا في السنة النبوية المطهرة، فما وافق دعواهم منها قبلوه ، واعترضوا به على منازعيهم واحتجوا به مع وضعه أو ضعفه سندًا ودلالة، وهذا العمل مع جهالته أخطر منطق عكسي في التدليل على فساد الشيء بمادته، نصًّا وأسلوبًا ؛ لأنه إذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة، وعزوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب والتعالم على الله ورسوله، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها ، وخير قرونها.

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث الصحيحة، فيخرج من الدين ما هو منه ، ولا ريب أن كليهما مرفوض مذموم: قبول الباطل ورد الحق[٣] .

ولأعداء السنة المطهرة شبهات على عدم حجية السنة بنوها على أحاديث مكذوبة، وضعيفة، وأخرى صحيحة مع ضعف دلالتها على ما

---

(١) **شبكة السنة النبوية وعلومها.**

http://www.alssunnah.org/ar/site-sections/aldfaa-alssunnah/٤٤٠-٩٢-١٤

(٢) انظر : السنة ودورها في الفقه الجديد لجمال البنا ص ٢٦٧ فقد قال في خاتمة الكتاب (نحن أحرص على السنة منكم).

(٣) مؤتمر السنة ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة بحث الدكتور يوسف القرضاوي ٢ / ٧٩٥ ، ٧٩٦

احتجوا به . وسوف نذكر تلك الشبهات تباعا في هذه الحلقات مع دحضها والرد عليها.

أولا : أحاديث عرض السنة على القرآن .

١ ــ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ، فخطب الناس فقال : **(إن الحديث سيفشوا عني ، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني) .**

٢ ــ قوله صلى الله عليه وسلم **(إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه)** وفي رواية **(لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم إلا ما حرم الله)**

٣ ــ ومن ذلك أن بعض الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ سأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل يجب الوضوء من القيء ؟ فأجاب صلى الله عليه وسلم **:(لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى).**

٤ ــ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :**(السنة سنتان : سنة في فريضة وسنة في غير فريضة ، السنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله ، أخذها هدى وتركها ضلالة ، والسنة التي ليس لها أصل في كتاب الله ، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة).**

وجه دلالة الروايات على ما احتج به أعداء السنة :

وحجة المنكرين لحجية السنة النبوية من الروايات السابقة : أنها تفيد عرض السنة على القرآن فما وافق القرآن فهو من السنة ، وتكون السنة في هذه الحالة لمحض التأكيد ، ولحجة هو القرآن فقط ، وما خالف القرىن بإثبات حكم شرعي جديد فهو ليس من السنة ، ولم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا حجة فيه .

يقول محمد نجيب : " فإذا كانت سنة الرسول وحديثه متفقة مع سنة الله وحديثه ، فاتباعها حكم من متبعها أنها أحسن من سنة الله، وأنها حديث خير من حديث الله، وليس في هذا إلا تكذيب لله القائل : (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم)[سورة / الزمر/٢٣] وهذا يحتم عدم الأخذ بسنة غير الله، وحديث غير الله، ولو كان متفقًا مع كلام الله فاتباعه خلط لدين الإنسان ، وخروج عن الدين الخالص لله وحده ، إذ بذلك يكون الدين خليطًا .

أما إذا كانت السنة والحديث غير متفقة مع كلام الله، وحديث الله، وسنة الله، فلا يمكن أن يعمل بها مسلم، أو أن يقبلها[(١)] .

ويقول الأستاذ جمال البنا : "هناك أحاديث جاءت بما لم يأت به القرآن ، نحن نحكم عليها في ضوء القرآن ، فما لا يخالف القرآن يقبل، وما يخالفه يستبعد، فتحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها . وتحريم لحم الحمر الأهلية، أمور لا نرى مانعًا فيها ، ونجد فيها قياسًا سليمًا(٢).

وهكذا اتخذ أعداء السنة من منهج عرض السنة على القرآن الكريم قاعدة ينطلقون منها للتشكيك في حجية السنة المطهرة وهدمها . وهم يصرحون بتلك الحقيقة وأهدافها .

ومن قاعدة عرض السنة على كتاب الله عزَّ وجلَّ ، انطلق أعداء الإسلام من الرافضة والزنادقة يشككون في حجية السنة المطهرة وتابعهم دعاة الفتنة وأدعياء العلم؛ أمثال الدكتور أحمد صبحي منصور، وإسماعيل منصور ، ومحمود أبو رية ، ومحمد نجيب، وقاسم أحمد وغيرهم

وفي الحلقات القادمة ـ إن شاء الله تعالى ـ سنجيب عن شبهتهم تلك

---

(١) الصلاة ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) السنة ودورها في الفقه الجديد ص ٢٥٤ .

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (٣)

وجه الاستدلال للمنكرين لحجية السنة من الروايات السابقة:

وحجة المنكرين لحجية السنة النبوية من الروايات السابقة: أنها تفيد عرض السنة على القرآن فما وافق القرآن ؛ فهو من السنة، وتكون السنة في هذه الحالة لمحض التأكيد، والحجة هو القرآن فقط، وما خالف القرآن بإثبات حكم شرعي جديد؛ فهو ليس من السنة ، ولم يقله النبي صلى الله عليه وسلم . ولا حجة فيه .

يقول أحدهم في: " فإذا كانت سنة الرسول وحديثه متفقة مع سنة الله وحديثه فاتباعها حكم من متبعها أنها أحسن من سنة الله، وأنها حديث خير من حديث الله، وليس في هذا إلا تكذيب لله القائل : (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم)[سورة الزمر / ٢٣] وهذا يحتم عدم الأخذ بسنة غير الله، وحديث غير الله، ولو كان متفقًا مع كلام الله فاتباعه خلط لدين الإنسان ، وخروج عن الدين الخالص لله وحده إذ بذلك يكون الدين خليطًا .

أما إذا كانت السنة والحديث غير متفقة مع كلام الله، وحديث الله، وسنة الله، فلا يمكن أن يعمل بها مسلم، أو أن يقبلها(١).

ويقول الأستاذ جمال البنا : "هناك أحاديث جاءت بما لم يأت به القرآن ، نحن نحكم عليها في ضوء القرآن ، فما لا يخالف القرآن يقبل، وما يخالفه يستبعد، فتحريم زواج المرأة على عمتها وخالتها . وتحريم لحم الحمر الأهلية، أمور
لا نرى مانعًا فيها ، ونجد فيها قياسًا سليمًا[٢] .

وهكذا اتخذ أعداء السنة من منهج عرض السنة على القرآن الكريم قاعدة ينطلقون منها للتشكيك في حجية السنة المطهرة وهدمها ، وهم يصرحون بتلك الحقيقة وأهدافها .

يقول جمال البنا :" وإذا كان تطبيق هذا المعيار ـ يعني معيار عرض السنة على القرآن بمفهومه هو وأمثاله ـ يودي بمئات الأحاديث أو أكثر ، من الأحاديث التي احتفظ بها المجتمع الإسلامي لألف عام ، فقد لا يكون من المبالغة القول : إن هذا الاحتفاظ كان من أكبر أسباب تخلف هذا المجتمع ، وأنه لن يتقدم إلا عندما يتخلص من هذ ه الأحاديث التي تخالف القرآن ، أو تفتات عليه وتودي بالمسلمين إلى متاهات تبعدهم عما يحييهم ويحقق لهم العزة والكرامة "[٣] .

ويقول في موضع آخر :" وقد تتملكنا الدهشة عندما نرى إعمال هذا المعيار سيجعلنا نستبعد قرابة نصف الأحاديث المتداولة بين الناس "[٤] .

ومن قاعدة عرض السنة على كتاب الله عزَّ وجلَّ ، انطلق أعداء الإسلام من الرافضة والزنادقة يشككون في حجية السنة المطهرة وتابعهم دعاة الفتنة وأدعياء العلم؛ أمثال الدكتور أحمد صبحي منصور، وإسماعيل منصور ، ومحمود أبو رية ، ومحمد نجيب، وقاسم أحمد وغيرهم.

---

(١) كتاب الصلاة لمحمد نجيب ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٢) السنة ودورها في الفقه الجديد ص ٢٥٤ .
(٣) السنة ودورها في الفقه الجديد ص ٧ .
(٤) المصدر السابق ص ٢٤٨ .

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (٤)

الجواب عن هذه الشبهة:

أولا : الجواب عن الحديث الأول :

أما الحديث الأول : (إن الحديث سيفشو عني ... إلخ) والذي يجحد به أعداء الإسلام تسعة أعشار السنة التي تلقاها العلماء بالقبول في جميع

الأعصار والأمصار على حد قول الدكتور محمد أبو زهوـ رحمه الله تعالى.

هذا الحديث لا وزن له عند نقاد الحديث وصيارفته فقد روي من طرق كلها ضعيفة ، وإلى القارئ الكريم تخريج الحديث وكلام العلماء حوله.

تخريج الحديث :

هذا الحديث روي من طرق كلها ضعيفة عن علي وأبي هريرة وابن عمر وثوبان رضي الله عنهم أجمعين .

أما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الأقضية والأحكام ، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (٤/ ٢٠٨رقم ٢٠) وقال الدارقطني " والصواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم "

وقال العلامة العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني (٤ / ٢٠٨،٢٠٩) : "الحديث فيه جبارة بن المغلس ، ضعفه ابن معين ، وقال البخاري مضطرب الحديث ، وقال السخاوي : وقد سئل شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال" .

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه الدارقطني أيضا في نفس المكان السابق برقم (١٧) وقال عقبه :" فيه صالح بن موسى لا يحتج بحديثه "

وأما حديث ابن عمر وثوبان فقد أخرجهما الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٦رقم ١٣٢٢٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٠) :" حديث ابن عمر فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث .

وحديث ثوبان فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث "

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (٥)

كلام العلماء حول هذا الحديث:

لقد تكلم العلماء عن هذا الحديث كلامًا يستلزم أن يكون من أشد الموضوعات أو الضعيف المردود ونختار من أقوالهم ما يأتي :

قال الإمام الشافعي : " ما روي هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر .. وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء"[١] .

ويعلق الأستاذ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب الرسالة على هذا الحديث فيقول: "هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه

ألفاظ كثيرة، كلها موضوع، أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد"(٢).

وقد كتب الإمام ابن حزم في هذا المعنى فصلا نفيسا جدا في كتابه (الإحكام) روى فيه بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها فشفى ، فأثبت أن منها : ما هو متهم بالزندقة ، أو كذاب ساقط لا يؤخذ بحديثه ، أو مجهول ، أو ضعيف ، ومنها ما هو مرسل ، ومنها ما جمع بينهما .

ثم قال :" أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه ، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه ، قال الله تعالى :(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)[سورة الحشر / ٧] ، وقال تعالى :(مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ)[سورة النساء / ٨٠] وقال تعالى :(لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ) [سورة النساء / ١٠٥]

وقال الإمام البيهقي :" والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن"(٣) .

وقال الإمام بن عبد البر: " وقد أمر الله عزَّ وجلَّ بطاعته واتباعه أمرًا مطلقًا مجملاً لم يقيد بشيء، كما أمرنا باتباع كتاب الله، ولم يقل وافق كتاب الله كما قال بعض أهل الزيغ، قال عبد الرحمن بن مهدي : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ... وهذه الألفاظ لاتصح عنه صلى الله عليه وسلم . عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم، وقالوا : نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه معارضا لكتاب الله؛ لأنا لم نجد في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به ، والأمر بطاعته ، ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال " (٤)

وقال فضيلة الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف معقبًا على تقوية ابن عراق للحديث(٥)، تبعًا للسيوطي(٦): "الحديث باطل منكر جدًا، كما قال العقيلي وغيره، ومحاولة المؤلف تبعًا للسيوطي تقويته غلط، فإن الحديث من وضع بعض الزنادقة للتلاعب بالسنة، وغفل السيوطي، ثم المؤلف _ رحمهما الله _ عن هذا المقصد الخبيث"(٧) .

---

(١) الرسالة ص٢٢٥ .

(٢) الرسالة ص ٢٢٤ .

(٣) دلائل النبوة ١ / ٢٧ .
(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٩٠ ، ١٩١ .
(٥) تنزيه الشريعة (١/ ١٥٧ ، ١٥٨)
(٦) اللآلئ المصنوعة (١ / ١٩٥) ،. والنكت البديعات على الموضوعات رقم ٢٣ .
(٧) تنزيه الشريعة ، هامش (١ / ٢٦٥).

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (٦)

ثانيا : الجواب عن الحديث الثاني .

أما الحديث الثاني: (إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ... إلخ)

فأخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض (١ / ٨٠،٨١) ، وكتاب جماع العلم ، باب الصوم (٧ / ٢٨٨)، والبيهقي في كتاب المدخل إلى السنن والآثار ، كتاب السير ، باب الرجل يموت في أرض العدو قبل الغنيمة (رقم ١٧٧٤٢) من طريق طاووس بن كيسان اليماني رضي الله عنه.

وقال الإمام الشافعي: هذا منقطع، وكذلك صنع صلى الله عليه وسلم . ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحي إليه، ونشهد أن قد اتبعه صلى الله عليه وسلم . وما لم يكن فيه وحي فقد فرض الله في الوحي اتباع سنته، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله قال تعالى (وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[سورة الحشر / ٧] .

وقال البيهقي : وقوله في الحديث : "في كتابه" إن صحت هذه اللفظة فإنما أراد فيما أوحى إليه، ثم ما أوحى إليه نوعان؛ أحدهما وحي يتلى، والآخر وحي لا يتلى[١].

ويشهد لما قاله البيهقي في أن المراد بكلمة "في كتابه" أعم من القرآن ، ويشمل الوحي بنوعيه، المتلو ، وغير المتلو قوله صلى الله عليه وسلم لوالد الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم : "والذي نفسي بيه لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام"[٢].

---

(١) مفتاح الجنة ص ٤٢ ،٤٣.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) ومسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) واللفظ له .

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (٧)

كلام العلماء حول الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: المراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده، ويؤيده رواية (القرآن) وهو المتبادر.

وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى ؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله، قيل وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى:(أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا)[سورة النساء / ١٥] فبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن السبيل جلد البكر ونفيه، وجلد الثيب ورجمه، فيما رواه الإمام مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة جلة مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب. جلد مائة والرجم"[(١)] .

قال الحافظ ابن حجر قلت: وهذا أيضًا بواسطة التبيين"[(٢)] .

قلت ــ القائل أخونا الدكتور عماد الشربيني ــ : حتى لو صحت هذه اللفظة "في كتابه" وحملت على المتبادر منها وهو القرآن الكريم. فلا حجة في الحديث للمنكرين لحجية السنة، فالحديث عليهم لا لهم؛ لأن ما يحرمه أو يحله الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو حرام أو حلال في كتاب الله عزَّ وجلَّ الذي أمر بطاعته، ونهى عن مخالفته صلى الله عليه وسلم . . ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح السنة من حديث المقدام بن معد يكرب الكندى رضي الله عنه ؛ أن رسول صلى الله عليه وسلم . قال: "يوشك الرجل متكئا على أريكته، يحدث بحديث من حديثي ، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عزَّ وجلَّ، فما وجدنا من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم . مثل ما حرم الله عزَّ وجلَّ [(٣)] .

قال الإمام الشافعي معقبًا : فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره[(٤)].

وقال الإمام البيهقي : وهذا خبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده من رد المبتدعة حديثه فوجد تصديقه فيما بعده صلى الله عليه وسلم[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا (١٦٩٠).
(٢) فتح الباري (١٢ / ١٤٢ ـ ١٤٤).
(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) والترمذي ، كتاب العلم ، باب ما نهي أن يقال عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٦٦٤) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأخرجه ابن ماجه ،المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١٢) وابن حبان في صحيحه (الإحسان (١٢) والحاكم في المستدرك (٣٧١) وسكت عليه هو والذهبي ، وصححه الشيخ شاكر في هامش الرسالة للشافعي ص ٩٠ ، ٩١ .
(٤) الرسالة ص ٢٢٦ .
(٥) دلائل النبوة (١ / ٢٥) .

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (٨)

الجواب عن الحديث الثالث :

أما الحديث الثالث الذي استشهد به خصوم السنة في ضرورة عرض السنة على القرآن الكريم وقد أوردناه فيما سبق وهو :

سؤال بعض الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم :هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال صلى الله عليه وسلم (لو كان واجبا ،لوجدته في كتاب الله)

أولا : تخريج الحديث .

هذا الحديث رواه صاحب كتاب الانتصار يحيي بن حمزة الحسيني اليمني في كتابه الانتصار[١]، وصاحب كتاب البحر[٢]وغيرهما من أئمة الشيعة من حديث ثوبان بلفظه السابق وقد عزاه إليهم الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار[٣].

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ثوبان أيضا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في غير رمضان ، فأصابه غم أذاه ، فتقيأ ، فقاء ، فدعاني بوضوء فتوضأ ، ثم أفطر ، فقلت ، يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن ... "

قال الدارقطني : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو منكر الحديث [٤] .

ثانيا : الجواب عن الحديث .

الحديث ضعيف جدا ، وعلى فرض صحته فالجواب عنه معلوم من الحديث السابق (إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه) ورواية (لا يمسكن الناس علي بشيء ..) وقد سبق الكلام في ذلك ، ويأتي مزيد من الإجابة في الحديث التالي (السنة سنتان : سنة في فريضة .. إلخ)

أما قول الدكتور توفيق صدقي: "فهذا الحديث صح أو لم يصح فالعقل يشهد له ويوافق عليه، وكان يجب أن يكون مبدأ للمسلمين لايحيدون عنه"[٥] فسيأتي الرد على ذلك في (شبهة عرض السنة على العقل).

---

(١) مخطوط (٩٨٦ ، ٩٩١ ، ٩٩٤).

(٢) (١ / ٨٨)

(٣) (٢ / ١٩٦).

(٤) سنن الدارقطي ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١ / ١٥١).

(٥) انظر : مجلة المنار (٩ / ٥١٥ رقم ٩١٣).

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (٩)

الجواب عن الحديث الرابع:

أما الحديث الرابع الذي استشهدوا به وهو:(السنة سنتان : سنة في فريضة ، وسنة في غير فريضة ..).

أولا : تخريجه .

الحديث أخرجه الدارمي في مسنده مقطوعا عن مكحول ، ولفظه : (السنة سنتان : سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر ، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره حرج)[١]وأخرجه الطبراني في الأوسط[٢]عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه عبد الله بن الرومي ضعفه غير واحد ووهاه ، وقال الذهبي : روى خبرا كذبا[٣].

ثانيا : الجواب عن الحديث .

والحديث على فرض صحته فلا حجة فيه للخصوم ، لأن الحديث إنما يشير إلى السنة بمعناها عند علماء الأصول، وهي " كل ما صدر عن النبي

صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو كتابة أو إشارة مفهمة أو هم مصحوب بالقرائن أو غير ذلك مما يثبت الأحكام ويقررها ، مما لم ينطق به الكتاب العزيز[٤].

والسنة بهذا المعنى الأصولي تعتريها الأحكام الخمسة :

١- الوجوب

٢ - الحرام

٣- المكروه

٤ - المباح

٥ - المندوب

فتارة تكون السنة واجبة (فريضة) وأصلها في كتاب الله عز وجل ، وذلك كثير مما جاءت به السنة المطهرة ، مؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من العبادات ، والمعاملات ، والحدود ، والأحوال الشخصية .

---

(١) مسند الدارمي ، المقدمة ، باب السنة قاضية على كتاب الله (٥٨٩) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٠١١) وقال الطبراني :" لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا عيسى تفرد به عبد الله " وعزاه الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٢) :للطبراني في الأوسط ، وقال : لم يروه عن أبي سلمة إلا عيسى بن واقد ، تفرد به عبد الله الرومي ، ولم أر من ترجمه "

(٣) انظر : ميزان الاعتدال (٢ / ٤٢٢ رقم ٤٣١٧ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (١ / ١٢٧) وإرشاد الفحول (١/ ١٥٥) وأصول الفقه للخضري ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (١٠)

أمثلة السنة الواجبة والسنة المحرِّمة :

مثال ذلك : وجوب الوضوء للحدث الأصغر ، والغسل للحدث الأكبر ، والتيمم للحدثين على حد سواء عند فقد الماء .

يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[١]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي ؟ فقال : (من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل)[٢]

وعن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : (ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟) قال : أصابتني جنابة ولا ماء ؟ قال

:(عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك)[٣]

وأصل هذه السنة الواجبة في كتاب الله قوله تعالى في سورة المائدة : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)

وحد الحرابة واجب في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم :(من حمل السلاح فليس منا)[٤]وقوله صلى الله عليه وسلم :(من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات ، فميتة جاهلية)[٥]

وأصل هذا الحد في كتاب الله في قوله تعالى في سورة المائدة :(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ومثال السنة المحرمة: قوله صلى الله عليه وسلم. (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[٦]

فأصل ذلك التحريم في الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، قوله تعالى في سورة النساء : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَف)[الآية: ٢٣] .

فأمثال هذه السنة سواء كانت (واجبة أو محرمة) الأخذ بها هدى وتركها بعدم فعلها إذا كانت واجبة، وفعلها إذا كانت محرمة (ضلالة) كما في الحديث، وهو ما يتمشى مع تعريف الواجب والحرام عند الأصوليين.

فالواجب: مرادف للفرض عند الجمهور، هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يأثم تاركه.

وقال الآمدي: "والحق في ذلك أن يقال: الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما"[٧].

أما الحرام فهو ضد الواجب: قال الآمدي: والحق فيه أن يقال: هو ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له[٨].

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ومسلم ، كتاب الطهارة (٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في المني والمذي (١١٤) وقال : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤) ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من حمل السلاح فليس منا " (٧٠٧١) ومسلم ، كتاب الإيمان (١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة (١٨٤٨) .

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:أخرجه البخاري ، كتاب النكاح، باب لاتنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩) ومسلم ، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم ١٤٠٨.

(٧) البحر المحيط للزركشي ١/ ١٨١ _ ١٨٤، والإحكام للآمدي ١/ ٩٢، وأصول الفقه للخضري ص ٣٩.

(٨) الإحكام للآمدي ١/ ١٠٦.

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (١١)

المراد بقوله :(وسنة في غير فريضة):

أما قوله صلى الله عليه وسلم. في الحديث: (وسنة في غير فريضة)؛ فالمراد بذلك السنة المباحة والمندوبة وقوله: "الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة" أي في فعلها ثواب، وليس في تركها عقاب، وهذا هو "المباح والمندوب" عند أهل الأصول.

فالمندوب: هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، أو هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير حتم[1].

وقال الآمدي: فالواجب أن يقال: هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا[2] ومن أسمائه: النافلة، والسنة، والمستحب، والتطوع وذلك عند الجمهور[3].

ومثاله: الرواتب مع الفرائض، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، وصدقة التطوع ... إلخ

والأصل في ذلك حديث الأعرابي الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم. شرائع الإسلام وفرائضه، وأنه ليس عليه غيرها إلا أن تطوع " فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله على شيئًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق)[٤].

والمباح: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين فعله وتركه من غير مدح ولا ذم[٥].

وقال الأمدي: والأقرب في ذلك أن يقال: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه الفعل والترك من غير بدل[٦].

ومن أسمائه: الحلال، والمطلق، والجائز [٧]، ومثاله قوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاَة) [سورة النساء / ١٠١].

وقوله: "لحمزة بن عمرو الأسلمي لما سأله عن الصيام في السفر: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)[٨].

فأمثال هذه السنن المباحة والمندوبة الأخذ بها فضيلة ويثاب ويمدح الإنسان على فعلها، وإن تركها لم يكن مخطئًا، ولا عقاب ولا لوم عليه.

وأصل هذه السنن في كتاب الله قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)[سورة الأحزاب / ٢١].

فهذا هو معنى الحديث على فرض صحته، فأين الدلالة فيه على عدم حجية السنة ووجوب عرضها على كتاب الله؟!!

---

(١)أصول الفقه للخضري ص ٥٤، وانظر: أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١١١.

(٢) الإحكام للآمدي ١/ ١١١.

(٣) البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٨٤.

(٤) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ، رقم ٤٦، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التى هي أحد أركان الإسلام ، رقم ١١.

(٥) أصول الفقه الحضرى ص ٦٠، وانظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١١٥.

(٦) الإحكام للآمدى ١/ ١١٥.

(٧) البحر المحيط للزركشى ١ / ٢٧٦.
(٨) متفق عليه من حديث عائشة _ رضى الله عنها _ أخرجه البخاري ، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ،رقم ١٩٤٣، ومسلم ، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، رقم ١١٢١.

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (١٢)

تعليق على ما سبق :

هذا ما قاله أهل العلم في أحاديث عرض السنة المطهرة على القرآن الكريم، التي أسس عليها أعداء الإسلام منهجًا خاصًا بهم في الحكم على صحة السنة بوجوب عرضها عل الكتاب.

فما وافقه؛ فهو حجة، وما خالفه ولو مخالفة ظاهرة يمكن الجمع بينهما؛ فباطل مردود ليس من السنة.

وهذا منهج باطل، مردود، عماده الكذب والخديعة: لأنه يفضي إلى نفي حجية السنة النبوية التي لها دور في بيان الكتاب وتفسيره، أو التي أفادت حكمًا مستقلاً: لأن كلاً من النوعين غير موجود فيه، فتكون وظيفة السنة مقصورة على تأكيد القرآن فقط، وبالتالي الحجة فيه وحده، ولا حجة في السنة على أي حكم شرعي بذاتها؛ لأنها لو كانت حجة على شيء لما توقف ذلك على ثبوت الشيء بحجة أخرى، وهذا كلام باطل لا يصح؛ لأن أحاديث العرض عند عرضها على كتاب الله وجدناها مخالفة لما فيه؛ لأنه لا يوجد في كتاب الله أن لا يقبل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلا ما وافق كتاب الله بل يوجد في كتاب الله إطلاق التأسي به، والأمر بطاعته مطلقة من غير تقييد، والتحذير من مخالفة أمره جملة على كل حال.

وكما سبق من قول الأئمة: البيهقي، وابن عبد البر، وابن حزم ومن ثم فقد رجعت أحاديث العرض على نفسها بالبطلان، ثم إنه ورد في بعض طرقها عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.: (إنه سيأتيكم منى أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقًا لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما أتاكم مخالفًا لكتاب الله وسنتي فليس مني)[١].

قال البيهقي: تفرد به صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه[٢].

قال السيوطي: قلت: ومع ذلك فالحديث لنا لا علينا: ألا ترى إلى قوله: (موافقًا لكتاب الله وسنتي)[٣].

---

(١)أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٦٠٣، وانظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالنسة ص ٣٨.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ١/ ٤٣٣ رقم ٢٩٠٢، والكاشف ١/ ٤٩٩ رقم ٢٣٦٤، والمجروحين ١/ ٣٦٩، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٣٦ رقم ٣١٤، والضعفاء لأبي زرعة الرازي ٢/ ٦٢٧ رقم ١٥٤، وخلاصة تهذيب الكمال ص ١٧٢.

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالنسة ص ٣٩.

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (١٣)

الموقف العملي للمحدثين من هذه الأحاديث:

ومع أن أحاديث عرض السنة على القرآن الكريم لا وزن لها سندًا عند أهل العلم كما سبق، إلا أن معناها صحيح وعمل بها المحدثون في نقدهم للأحاديث متنًا فجعلوا من علامات وضع الحديث مخالفته لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل.

إلا أنهم وضعوا لذلك قيدًا وهو استحالة إمكان الجمع والتأويل، فإذا أمكن الجمع بين ما ظاهره التعارض من الكتاب أو السنة أو العقل _ جمعًا لا تعسف فيه يصار إلى الجمع والقول معًا ولا تعارض حينئذ، وإن كان وجه الجمع ضعيفًا باتفاق النظار، فالجمع عندهم أولى[١] .

وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، وإلا فلنتعرف على الناسخ والمنسوخ فنصير إلى الناسخ ونترك المنسوخ، وإلا نرجح بأحد وجوه الترجيحات المفصلة في كتب الأصول وعلوم الحديث[٢] ،والعمل بالأرجح حينئذ متعين، وهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأسًا، جهلاً به أو عنادًا كما قال الشاطبي[٣].

وإن لم يتمكن العالم من ذلك للتعادل الذهني فاختلفوا على مذاهب منها:

١ - التخيير
٢ - تساقط الدليلين والرجوع إلى البراءة الأصيلة
٣ - الأخذ بالأغلظ
٤ - التوقف.

ومعلوم بأن التوقف هنا حتى يمكن الجمع أو التأويل أو الترجيح.

وكل ما سبق قال به من المعتزلة صاحب المعتمد في أصول الفقه في باب الأخبار المعارضة، وباب ما يترجح به أحد الخبرين على الآخر"[٤].

قال الحافظ ابن حجر: "فصار ما ظاهرة التعارض واقعًا على هذا الترتيب الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، والترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه وفوق كل ذي علم عليم"[٥]

ولا أعلم نقلاً عن أحد من العلماء برفض ورود الحديث بمجرد المخالفة الظاهرية مع القرآن الكريم، أو السنة، أو العقل مع إمكان الجمع، أو التأويل، أو الترجيح، حتى من نقل عنهم الأصوليون إنكار الترجيح وردوا عليهم إنكارهم، قالوا عند التعارض: يلزم التخيير أو الوقف[٦] .

نعم لم ينقل رد السنة وجحدها بمجرد المخالفة الظاهرية إلا عن أهل البدع والأهواء كما حكاه عنهم الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام [٧]، وتابعهم ذيولهم في العصر الحديث من أصحاب المذاهب اللادينية.

---

(١) قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول: "والدليل القاطع ضربان: عقلي، وسمعي فإن كان المعارض عقليًا نظرنا فإن كان خبر الواحد قابلاً للتأويل كيف كان أولناه فلم نحكم بردة " انظر: المحصول في أصول الفقه ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٣٦٩ _ ٤٠٨، والمحصول في أصول الفقه ٢/ ٤٣٤ _ ٤٨٨، والإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٦، والموافقات للشاطبي ٤/ ٦٤٠، والمستصفى للغزالي ٢/ ٣٩٢، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٠٨، والبحر المحيط ٦/ ١٠٨ _ ١٩٤، والمعتمد في أصول الفقه ٢/ ١٧٦ _ ١٧٨، وأصول السرخسي ٢/ ١٤٥، ٢٤٩، وفتح المغيث للعراقي ص ٣٣٧ _ ٣٣٩، وتدريب الراوي ٢/ ١٩٨ _ ٢٠٣، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٥٩ _ ٩٠، وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٢، ١٧٣.

(٣) الاعتصام باب في مأخذ أهل البدع بالاستدلال ١/ ٢٠٠، ٢٠١، وانظر: الإحكام لابن حزم ١/ ١٦١.

(٤) المعتمد في أصول الفقه ٢/ ١٧٦، ١٨٨، وانظر: البحر المحيط ٦/ ١١٥، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٤٤٩.
(٥) نزهة النظر ص ٣٥، وانظر: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٧٣، وتدريب الراوي ٢/ ٢٠٢.
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٠٩، وفتح المغيث السخاوي ٣/ ٧٣.
(٧) الاعتصام باب في مأخذ أهل البدع بالاستدلال ١/ ١٩٩.

شبهة عرض السنة على القرآن الكريم والرد عليها (١٤)

السنة الصحيحة لا تخالف كتاب الله أبدا :

وقصاري القول: إن أهل العلم مجمعون على أن السنة الصحيحة لا تخالف كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا تخالف سنة أخرى صحيحة مثلها، ولا تخالف العقل، وما يبدوا حينًا من تعارض هو من سوء الفهم لا من طبيعة الواقع، كما قال فضيلة الشيخ محمد الغزالي _ رحمه الله تعالى _: لا يتعارض حديث مع كتاب الله أبدًا، وما يبدو من تعارض هو من سوء الفهم لا من طبيعة الواقع "[١].

وعن دعوى تعارض الأحاديث مع بعضها يقول الحافظ ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتي به لأؤلف بينهما "[٢].

قال الإمام ابن حزم: ليس في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن الكريم ولا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً، وكل خبر شريعة فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته، وإما مستثنى منه لجملته، ولا سبيل إلى وجه ثالث. فإن احتجوا بأحاديث محرمة أشياء ليست في القرآن قلنا لهم: قد قال الله عزَّ وجلَّ (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[سورة الأعراف/١٥٧] فكل ما حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثل الحمار الأهلي، وسباع الطير، وذوات الأنياب ، وغير ذلك؛ فهو من الخبائث، وهو مذكور في الجملة المتلوة في القرآن ومفسر لها، والمعترض بها يسأل: أيحرم أكل عذرته أم يحلها؟ فإن أحلها خرج عن إجماع الأمة وكفر، وإن حرمها؛ فقد حرم ما لم ينص الله تعالى على اسمه في القرآن، فإن قال هي من الخبائث قيل له: وكل ما حرم عليه السلام؛ فهو كالخنزير، وكل ذلك من الخبائث. فإن قال قد صح الإجماع على تحريمها، قيل له: قد أقررت بأن الأمة

مجمعة على إضافة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. من السنن إلى القرآن الكريم، مع ما صح عنه صلى الله عليه وسلم. قال: (لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى؟ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)(٣).

فهذا حديث صحيح بالنهى عما تعلل به هؤلاء الجهال(٤).

ويقول ابن حزم في موضع آخر: "إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله عزَّ وجلَّ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق"(٥)

ويتأيد ما قاله ابن حزم بما قال الإمام الشاطبي عند كلامه على حديث العرض: (ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله ... الحديث)

قال: "إن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول _ عليه الصلاة والسلام _ معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله؛ لأنه _ عليه الصلاة والسلام _ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أ. هـ.(٦)

---

(١) مائة سؤال في الإسلام ١/ ٢٤٤، وانظر: المكانة العلمية لعبد الرازق في الحديث النبوي لفضيلة الأستاذ= =الدكتور إسماعيل الدفتار ٢/ ٦٢٦ مبحث (حقيقة التعارض إنما هي في الفهم) . ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد ص ١٢٥ _ ١٨٨.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٧٣، وتدريب الراوي ٢/ ١٩٦، وفتح المغيث للعراقي ص ٣٣٦، وفتح المغيث للسخاوي ٣/ ٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب لزوم السنة ، رقم ٤٦٠٥، والترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ، رقم ٢٦٦٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتغليظ على من عارضه ، رقم ١٣ من حديث أبى رافع رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢١٥، ٢١٦ بتصرف، وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي فصل "الأحاديث النبوية وربطها بالقرآن" ١٢٧/٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٦١.

(٦) انظر : السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام ٠ ١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٩).